

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166813

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166813-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور / ...

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/27م، من /... بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/12م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2457) الصادر في الدعوى رقم (Z-71757-2021) المتعقبة بالربط الزكوي 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فروق استهلاك لعام 2015م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق تأمينات سعوديين لعام 2015م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند أرصدة دائنة أخرى لعام 2015م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند عملاء دفعات مقدمة لعام 2015م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات في أراضي لعام 2015م.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات بقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر لعام 2015م.

ثامناً: قبول اعتراض المدعية على بند انشاءات تحت التنفيذ لعام 2015م.

تاسعاً: قبول اعتراض المدعية على بند دفعات مقدمة للمقاولين لإنشاءات لعام 2015م.

عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند أرصدة نقدية محتجزة خطابات ضمان بنكي لعام 2015م.

الحادي عشر: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند حصة الوقف؛ وفقاً لحثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن المكلف يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كمل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخمسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغطي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبخصوص استئناف الهيئة، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166813

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166813-2022)

صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه".

وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة بترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الجواب الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/13م والمتضمنة على: "1- استئناف الهيئة على بند انشاءات تحت التنفيذ: تفيد الهيئة دانتكم الموقرة أنها تسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً (انشاءات تحت التنفيذ) وتطلب من دانتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات. 2- استئناف الهيئة على بند دفعات مقدمة للمقاولين لإنشاءات: تفيد الهيئة دانتكم الموقرة أنها تسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً (دفعات مقدمة للمقاولين لإنشاءات) وتطلب من دانتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات. ثانياً فيما يتعلق باستئناف الهيئة والمكلف على بند حصة الوقف: تفيد الهيئة دانتكم الموقرة أنها تسحب استئنافها في الجانب المتعلق بشركة أوقاف سليمان الراجحي تحديداً وتطلب من دانتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2457) الصادر في الدعوى رقم (Z-71757-2021) المتعلقة بالربط الزكوي 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي لعام 2015م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق استهلاك لعام 2015م).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق تأمينات سعوديين لعام 2015م).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة أخرى لعام 2015م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عملاء دفعات مقدمة لعام 2015م).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في أراضي لعام 2015م).
 - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر لعام 2015م).
 - 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة نقدية محتجزة خطابات ضمان بنكي).
 - 9- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (انشاءات تحت التنفيذ).
 - 10- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (دفعات مقدمة للمقاولين لإنشاءات).
 - 11- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (حصة الوقف):
- أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على شركة أوقاف سليمان الراجحي.
- ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق شركة

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-166813
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166813-2022)

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

